يوقف فان عاش بعد الانفاذ فلا قود له ولا عقل وان لم يثبت
كان له القود وان ثبتت ناقصة فلا قود له وله من ديتها بقدر
نقصها وان مات قبل ان تثبت اقيد منه قلت له فالسن فوه اهبط
عقل مسمى قال فان برات على عثل كان فيها الاجتهاد وان كانت
عمدا كان فيها القصاص لانها غير مخوفة قلت له فاليد اذا شلت
وقد كان ضربه خطا او عمدا فقال ان كان خطا ففيه ثم عقلها
وان كانت عمدا اقيد من الضارب بان يضرب كما ضربه فان
شلت يد الضارب والا كان لمقطوع اليد في مال الضارب وليس
على العاقلة في ذلك شيء. قلت له فمن ضرب رجل رجلا فاشلها
او قطعها خطا ففيه ثم عقلها وان كان عمدا اقيد منه
قال نعم قال محمد وروى المغيرة عن ابن هرمز انه سمعه
يقول في المراة تجني على زوجها انه لا يقاد عليه في ذلك القود
لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته فيما اذن الله في ضربها فيه
حيث يقول الله تبارك وتعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن وقد بلغني من ذلك الضرب ما يتصل بالموت وقد قال
عز وجل فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح له ضربها
فيما يجوز له ان يضربها فيه فتعطف بعصا فتدميها لان الذي
يريد ان يخرج في قد يعني ان يكون اهل الضرب الذي اجاز الله
والقود من اجل الجروح ولا يقاد القود والجروح الا امر بين
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
قال يحيى ابن هرمز وهذا الذي تعلمناه من مشايخنا الذين
حملنا عنهم من اهل الفقه والعلم قال المغيرة وقال ابن حبيب
قد اجاز الله تعالى للرجل ضرب نسائهم في النشوز واذا اصاب
احداهن من ضربة زوجها فقء عين او كسر يد او شجة
فهما عقل انه لذلك ضامن ولعقل ما اصابها غارم الا القصاص

لا قصاص

٢٨٦

لا قصاص في ذلك وان تعمد ضربها على التعمد فيه فعليه القود كالمعلم
الصبيان يضرب الغلام فيما يجوز له فيه ضربه فيصيبه بعود الدرة
او بالطرف تتر اثرها فيصيب عينه فيفقاها انه لعقل ذلك ضامن
ولا قصاص عليه وان تعمد ضربه لغير ما جاز له من ذلك فعليه القود

باب ما يجوز من الصلح والعفو عن الدم وما لا يجوز

قال سحنون قلت لابن القاسم سالت مالكا عن الرجل
يعفو عن العمد في الجرح والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يقول
بعد ذلك اطلب الدية فقال لا شيء عليه الا ان يكون لما يطلبه
سبب يعرف به قبله انه انما عفا ليأخذ الدية ثم يكون ذلك له
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار ارى
ان ينتظروا بالقاتل حتى يكبر ولد المقتول فقال اذا انتظر الدماء
ولكن ذلك الى الاولياء فان احبوا القتل قتلوا وان ارادوا العفو
لم يجز ذلك لهم الا على الدية وكذلك ان ترك المقتول بنين صغارا
وكبارا فقال الكبار نحن نقتل ولا ننتظر الصغار فذلك لهم
اذا كان الكبار اثنين فصاعدا وان عفا الكبار بعد ما استحقوا
الدم جاز عفوهم على انفسهم وكان للباقين حظوظهم
من الدية ولمن لم يعف من الاكابر ان كان فيهم صبي لم يعف قلت
فان كان للمقتول بنات وبنون فاصح البنون على العفو
ايكون للبنات عفو قال قال مالك لا عفو لهن لانهن
لا يقتلن قلت له فمن قتل قتل غيلة ايكون لوليه ان يصالح
عن دمه فقال لا وهذا الى السلطان يحكم فيه بحكم المحارب
قال محمد الغيلة ان يغتال الانسان ويخدع بالشيء حتى يصير
الى موضع يستخفى فيه فاذا صار اليه قتل ثم يفترق الحكم
في ذلك فان كان اغتاله لثائرة بينهما وعداوة حتى قتله
فالعفو في ذلك الى القاتل بصلح او بغيره جائز وان كان اغتاله

Copyright © King Saud University